

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قررت :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقارات التي تشغله مدرستاً :

عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١١٦٠٧٦)، وعمر بن الخطاب

الإعدادية للبنين بالرقم التعريفي (١٠٣٠٥٢)، والكائنتان (٢٦، ٢٨) شارع ابن الرشيد،

و(٥) حارة سيد حسانين - حى روض الفرج ، محافظة القاهرة ، بمساحة مقدارها

(٩٠، ٢٢٣١م) تقريرًا بعد التنظيم ، وبعد الاستقطاعات المستغلة في غير الأغراض

التعليمية (محلات تجارية) .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقارات المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكر الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(المافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقارات التي تشغلهما مدرستا : عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١١٦٠٧٦)، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفي (٠١٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة .

العرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقارات التي تشغلهما مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بمحافظة القاهرة ، لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم إليهما ؛ لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أن المدرستين المذكورتين بهما كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل لهما ، ولا يمكن الاستغناء عنهما .
- ٢ - المدرستان متلاصقتان ، ويحيط بهما سور واحد ، وكلاهما من فئة المدارس الخاصة المعانة ، وتم إغلاقهما لظهور الحالة الإنسانية ، وهما كائنان بالعقارات أرقام : (٢٦)، و(٢٨) شارع ابن الرشيد ، و(٥) حارة سيد حسانين - حى روض الفرج - محافظة القاهرة .
- ٣ - صدر قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة رقم (٩١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرستين ؛ وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .
- ٤ - أفادت إدارة روض الفرج التعليمية بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠ بالاحتياج الشديد للمدرستين في العملية التعليمية .

٥ - أقام الملاك الدعوى رقم (٢٠٩٤) لسنة ٢٠١٧ - إيجارات كلى شمال القاهرة ، طالبين فى ختامها إخلاء العين المؤجرة ، وتم رفض الدعوى بحكم أول درجة ، وتم استئناف الحكم برقم (١٠٥٥) لسنة (٢٣ق) ، وما زال متداولاً .

٦ - تم سداد التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالقاهرة ، بمبلغ قدره (مليون جنيه) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (GP23322131035280) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

٧ - المساحة الإجمالية للعقارات التى تشغلى مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بمحافظة القاهرة ، قبل التنظيم (٢٣١٧٨، ٥٢م) ، وبعد التنظيم (٩٠، ٢٢٣١م) تقريراً ، بعد استبعاد الاستقطاعات المستغلة فى غير الأغراض التعليمية (محلات تجارية) ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالي : حارة محمود عوض عرض (٤م) ، تصبح عرض (٦م) بعد ردود البناء ، وطول الحد (٦٩، ٢٩م) .

الحد القبلى : بعضه جار سكنى (٣) حارة مصطفى بك خليل ، وبعضه (٤) عطفة مصطفى بك خليل ، وبعضه (٣) حارة سيد حسانين ، وبعضه عطفة مصطفى بك خليل ، ويبدا الحد من الشرق بطول (٩٤، ٠٠م) ، ثم يقبل بطول (٣٤، ٠٠م) ، ثم يغرب بطول (٤٣م) .

الحد الشرقي : شارع ابن الرشيد بعرض متغير بعض التنظيم ، والحد منكسر بطول إجمالي (٦٨، ٦٨م) .

الحد الغربى : جار سكنى العقارات أرقام : (١٩، ١٧، ١٥، ١٣، ١١، ٩، ٧) حارة سيد حسانين ، وبعضه حارة سيد حسانين ، ويبدا الحد من بحرى إلى قبلى ، بطول (٧٢، ٧٢م) ، ثم يغرب بطول (٤٢، ٥١م) ، ثم يقبل بطول (٤٢، ٥١م) .
والعقارات المذكورة مملوكة للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظرًا للحاجة الماسة للعقارات التى تشغلهما المدرستان المذكورتان : إذ إنهم تقعان فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة :
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بموافقة على استصدار القرار المرفق :
للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى


أ.د طارق شوقي


مکالمہ



٢٠٣ - مقدمة في تاريخ العقائد

(میرزا محمد سعید (المسعودی))





卷之三

لهم اخراجنا من سلطنتك فليس بسلطان

